



(255)

تعمید

رقم (٣٤٤٤٢) تاريخ (١٤٤٥ / ١٢ / ١٨)

الموضوع: شأن مسؤولية مستودعات الأغذية الحاصلة على نشاط تخزين لدى الغير التحقق من حصول المستأجرين لديهم على التراخيص الازمة لمواولة النشاط من الهيئة

بناءً على ما نص عليه نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٣-١٦١٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٩هـ، الذي نص في المادة (الثالثة عشرة) على أنه: "لا يجوز لأي منشأة غذائية تداول الغذاء قبل الحصول على ترخيص فني من الهيئة".

عليه فإن الهيئة تهيب بجميع المستودعات الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط التخزين للغير بإبلاغ الهيئة عن العقود المبرمة مع المستأجرين بشكل فوري من خلال البريد الإلكتروني (LMRD.food@sfda.gov.sa)، وإخبار المستأجرين لديهم بضرورة الحصول على التراخيص اللازمة، من خلال تقديم طلب لمزاولة النشاط من الهيئة خلال (١٤) يوم عمل من تاريخ توقيع العقد بين الطرفين.

ويتمكن الحصول على متطلبات ترخيص مزاولة النشاط من خلال الموقع الالكتروني للهيئة أو من خلال الاطلاع على رحلة العميل: (<https://customerjourney.sfda.gov.sa/>)

وعلى المؤجرين وقف التعامل مع المستأجرين غير الحاصلين على التراخيص الالزمة بعد انتهاء الفترة المحددة، والإبلاغ عنهم من خلال التواصل على الرقم الموحد للهيئة (١٩٩٩) أو من خلال البريد الإلكتروني (19999@sfda.gov.sa)

وتفضّلوا بقبول وافر التحيّة والتقدير،